إتحاف الراغبين
بفضائل شهر ذي الحجة
والعيدين

جمع وترتيب الأستاذ/ منير بن سالم بن سعد بازهير

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فهذا جمع إن شاء الله مفيد يقرب للراغبين ما يسن عمله في أيام العشر من ذي الحجة والعيدين، جمعته من كتب السنة ومسانيدها، ليسهل رجوع الراغبين إليه، وليعملوا بما تضمنه من أعمال وفضائل دعت إليها نصوص السنة المطهرة ، ومجمل ما فيه من الأحاديث هي أحاديث صحاح وما كان ضعيفا منها فهو من الضعيف الذي تلقاه أئمة الحديث والفقه بالقبول والعمل، كحديث إحياء ليلتي العيدين ونحوه.

وقد تحدث الإمام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة أذكاره عن حكم العمل بالحديث الضعيف في أبواب الفضائل، فقال: أعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به، ولو مرّة واحدة، ليكون من أهله، ولا ينبغي له أن يتركه مطلقاً، بل يأتي بما تيسر منه، لقول النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم- في الحديث المتفق على صحته «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بَشَيءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ».

ثم قال : قال العلماءُ من المحدّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويُستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً.

وقد حليت هذا الكتيب بتوضيح الغريب ،والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق، ومن الله أرجو المن بالقبول وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبة الأستاذ/ منير بن سالم بم سعد بازهير

فضائل العشر من ذي الحجة

١ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه ـ يعني العشر من ذي الحجة ـ ؟» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء» أخرجه البخاري في صحيحه باب فضل العمل في أيام التشريق. والحديث عند الترمذي وغيره بلفظ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» ، فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر رضي الله عنهم.

فضل الصيام والقيام والذكر في أيام العشر

٢- عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها، قالت: (أربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة). أخرجه الإمام احمد في «مسنده» والنسائي في «المجتبى» وفي «الكبرى» وأبو يعلى وابن حبان والطبراني في «الكبير» وفي «الأوسط» والخطيب في «تاريخه» وقد صحح هذا الإسناد ابن حبان.

٣ـ وفي سنن أبي داود ما يشهد له عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: «كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء» وقد حسنه الحافظ السيوطي كما أفاده المناوي في فيض القدير (٥ / ٢٢٧): وصححه غيره.

٤- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير (١))) رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عمر رضي الله عنه والطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه ،قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/ ١٧) : ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) وكان سعيد بن جبير رضي الله عنه وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، إذا دخل العشر اجتهد اجتهادا حتى ما يكاد يقدر عليه ،وروي عنه أنه قال: لا تطفئوا سرجكم ليالي العشر تعجبه العبادة .
وأما استحباب الإكثار من الذكر فيها فقد دل عليه قول الله عز وجل: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} [الحج: ٢٨] فإن الأيام المعلومات هي أيام العشر عند جمهور العلماء. أنظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص ٢٦٣).

٥-عن أبي هريرة رضي الله عنه ،عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال)) ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر.)) رواه الترمذي وابن ماجه وإسناد ه ضعيف.

فضل صيام يوم عرفة

٦- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة(١)، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» رواه مسلم في صحيحه.

اندحار وصغار الشيطان في يوم عرفة

٧- عن طلحة بن عبيد الله بن كريز رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :(ما رئي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر(٢) ولا أحقر (٣) ولا أغيظ (٤) منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى فيه من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر فإنه رأى جبرائيل عليه السلام يزع الملائكة). رَوَاهُ الإمام مَالك فِي الموطأ و عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي الْحَج ثمَّ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب الْخَامِس وَالْعِشْرين، قال الزيلعي: وَهُوَ مُرْسل صَحِيح .

٨- وعن عباس بن مرداس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دعا عشية عرفة، لأمته بالمغفرة، والرحمة فأكثر الدعاء، فأجابه الله عز وجل: أن قد فعلت، وغفرت لأمتك إلا من ظلم بعضهم بعضا، فقال: يا رب إنك قادر أن تغفر للظالم، وتثيب المظلوم خيرا من مظلمته »، فلم يكن في تلك العشية إلا ذا، فلما كان من الغد دعا غداة المزدلفة، فعاد يدعو لأمته، فلم يلبث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تبسم، فقال بعض أصحابه: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ضحكت في ساعة لم تكن تضحك

---

(١) قَالَ ابْن الْعِمَاد قَالَ بعض الْعلمَاء وَفِيه إِشَارَة إِلَى أَن من صَامَ يَوْم عَرَفَة لَا يَمُوت فِي ذَلِك الْعَام، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢ / ٩٥).

(٢) (ولا أدحر) الدحر هو الطرد والإبعاد، وقال الطبري: الدحر الدفع بعنف على سبيل الإهانة والإذلال، أنظر: مرعاة المفاتيح:(١٤٣/٩).

(٣) أي أذل وأهون عند نفسه لأنه عند الناس حقيرا أبدا. المرجع السابق.

(٤) (ولا أغيظ) أي أشد غيظا محيطا بكبده، وهو أشد الحنق. المرجع السابق.

فيها، فما أضحكك، أضحك الله سنك قال: « تبسمت من عدو الله إبليس، حين علم أن الله عز وجل قد استجاب لي في أمتي، وغفر للظالم، أهوى يدعو بالثبور والويل(١)، ويحثو التراب على رأسه، فتبسمت مما يصنع جزعه » رواه الإمام أحمد في مسنده وحسنه الحافظ ابن حجر كما في: «القول المسدد(٢)»و صححه الحافظ الضياء المقدسي في المختارة(٣).

سعة مغفرة الله لعباده وكثرة العتقاء يوم عرفه

٩- عن ابن المسيب رضي الله عنه، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟ »(٤) أخرجه مسلم في صحيحه.

١٠- وعن ابن عمر رضي الله عنه من أثناء حديث طويل بين فيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فضائل مناسك الحج لسائلين سألاه فبين لهم فضائل أعمال الحج ثم بين لهم فضل يوم عرفة قائلا:(وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله تبارك وتعالى يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول: عبادي جاءوني شعثا من كل فج عميق يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، أو كقطر المطر، أو كزبد البحر لغفرها، أو لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له). قال الحافظ البزار في مسنده الحديث رقم: ٦١٧٧ (١٢ / ٣١٧):ولا نعلم له طريقا أحسن من هذا الطريق.

١١- وعن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا كان يوم عرفة، إن الله ينزل إلى السماء الدنيا، فيباهي بهم الملائكة،

---

(١) (الثُّبُورُ والويل) الْهَلَاكُ وَالْخُسْرَانُ، أنظر :مختار الصحاح (١ / ٤٨).

(٢) ومما قاله الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد (١ / ٣٦):قد أخرجه أبو داود في السنن في أواخر كتاب الأدب منه في باب قول أضحك الله سنك ..وساق الحديث وسكت عليه فهو صالح عنده.. ثم عدد طرق الحديث وقال في خاتمة بحثه: وكثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة والله أعلم.

(٣)المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (٨ / ٤٠٠)، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٤) قوله:(ما أراد هؤلاء) أي: أي شيء أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم، وأوطانهم، وصرفوا أموالهم، وأتعبوا أبدانهم، أي: ما أرادوا إلا المغفرة، والرضا، والقرب، واللقاء، ومن جاء هذا الباب لا يخشى الرد، أو التقدير: ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم، ودرجاتهم على قدر مراداتهم، ونياتهم، أو أي شيء أراد هؤلاء أي: شيئا سهلا يسيرا عندنا إذا مغفرة كف من التراب لا يتعاظم عند رب الأرباب، أنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ١٨٠٠).

فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا، ضاحين(١) من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم. فتقول الملائكة: يا رب فلان كان يرهق(٢)، وفلان وفلانة(٣)، قال: يقول الله عز وجل: «لقد غفرت لهم» ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فما من يوم أكثر عتيق من النار من يوم عرفة». أخرجه أبو يعلى والبزار والطحاوي في شرح مشكل الآثار، قال ابن منده في كتاب التوحيد: هذا إسناد متصل حسن.

١٢- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال:((كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة قال: فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن، قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجهه من خلفه مراراً، قال: وجعل يلاحظ النساء وينظر إليهن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا ابن أخي إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له)) .رواه الإمام أحمد في المسند، وأخرجه الطيالسي، وأبو يعلى ،و ابن خزيمة في صحيحه .

سنية طلب الدعاء من الحاج والمعتمر

١٣- عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنهُ، قال: استأذنتُ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في العمرة، فأذِنَ لي، وقال: «لا تنْسَنا يا أُخَيَّ مِن دُعائِكَ»، فقال: كلمة ما يسرُّني أنَّ لي بها الدنيا(٤).

وفي رواية: قال: «أشْرِكْنا يا أخِي في دُعائِكَ»، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج» أخرجه الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم(٥).

١٥- عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الحجاج والعمار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم» .رواه البزار، ورجاله ثقات.

---

(١) أي بارزين للشمس غير مستترين منها، أنظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩ / ١٤٥).

(٢) قال المنذري: المرهق هو الذي يغشي المحارم ويرتكب المفاسد، أنظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩ / ١٤٥).

(٣) قال القاري: أي كذلك يفعلان المعاصي، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩ / ١٤٥).

(٤)أي: لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها، أنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٥٣٤).

(٥) قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة :وتعقب بأن في سنده شريكا القاضي، ولم يخرج له إلا في المتابعات، ولكن له شاهد عند التيمي في ترغيبه عن مجاهد. مرسل. ونحوه ما عند أحمد في مسنده عن أبي موسى الأشعري قال: إذا رجع - يعني الحاج - من الحج المبرور رجع وذنبه مغفور ودعاؤه مستجاب، إلى غير ذلك من الآثار حسبما بينته في الأمالي.

١٦ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له » رواه الإمام احمد في المسند وإسناده ضعيف.

بيان أن أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

١٧ – عن طلحة بن عبيدالله بن كريز رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» أخرجه الإمام مالك في الموطأ وهذا مرسل صحيح.

١٨ – عن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)) . أخرجه الطبراني في الدعاء ، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٠/ ٣٣) : قال القاري: رواه الطبراني وسنده حسن جيد كما قاله الأذرعي.

فضل إحياء ليلتي العيدين

١٩ عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَن قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)) رواه ابن ماجه (١).

فضل التكبير في العيدين

٢٠ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: « «زينوا أعيادكم بالتكبير» « رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وقال العجلي: لا بأس به.

٢١ – قال ابن عباس رضي الله عنه: « {واذكروا الله في أيام معدودات}:الأيام المعدودات:

---

(١) قال العلامة المناوي في فيض القدير (٦ / ١٩١):أي لا يشغف بحب الدنيا لأنه موت، أو يأمن من سوء الخاتمة {أومن كان ميتا فأحييناه} أي كافرا فهديناه ، ويحصل ذا بمعظم الليل وقيل بصلاة العشاء والصبح جماعة .

أيام التشريق « وكان ابن عمر، وأبو هريرة: «يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما(١)» وكبر محمد بن علي خلف النافلة. رواه البخاري في صحيحه.

٢٢- و في صحيح البخاري أيضا: كان عمر رضي الله عنه، «يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا» وكان ابن عمر «يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعا».

٢٣- عَن نَافِع: « أَن ابْن عمر كَانَ يَغْدُو إِلَى الْعِيد من الْمَسْجِد، وَكَانَ يرفع صَوته بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِي الْمُصَلَّى، ويكبّر حَتَّى يَأْتِي الإِمَام» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وصححه.

ما يسن فعله لمريد التضحية

٢٤- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه مسلم في صحيحه وفي لفظ عند مسلم أيضا عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا»(٢).

---

(١) قال الإمام النووي في الأذكار(ص ١٧١):ويستحبّ التكبير ليلتي العيدين، ويُستحبّ في عيد الفطر من غروب الشمس إلى أن يُحرم الإمام بصلاة العيد، ويُستحبّ ذلك خلفَ الصلواتِ وغيرها من الأحوال ويُكثر منه عند ازدحام الناس، ويُكَبِّر ماشياً وجالساً ومضطجعاً، وفي طريقه، وفي المسجد، وعلى فراشه.

وأما عيدُ الأضحى، فيُكَبِّر فيه من بعد صلاة الصبح مِنْ يَوْمِ عَرَفة إلى أن يصليَ العصر من آخر أيام التشريق، وَيُكَبِّر خلفَ هذه العَصْرِ ثم يقطع، هذا هو الأصحّ الذي عليه العمل.

ثم قال في (ص ١٧٢):قال أصحابنا: لفظ التكبير أن يقول: (اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ)، هكذا ثلاثاً متواليات، ويكرّر هذا على حسب إرادته.

قال الشافعي والأصحاب: فإن زادَ فقال: (اللَّهُ أكْبَرُ كَبيراً، والحَمْدُ لِلَّهِ كَثيراً، وَسُبْحانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأصِيلاً، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وَلا نعبد إلا إياه مخلصين له الدينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُون، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ، لا إلهَ إلاَّ الله واللَّهُ أكْبَرُ، كانَ حَسَناً) .

وقال جماعة من أصحابنا: لا بأسَ أن يقول ما اعتاده الناسُ، وهو: (اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ ولِلَّهِ الحَمْدُ).

(٢)قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٣ / ١٣٨):قال الشافعي ويحمل النهي على كراهة التنزيه، قال أصحابنا والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره،والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه .

وقت الأضحية

٢٥- عن أنس رضي الله عنه قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»، رواه البخاري بهذا اللفظ، ولمسلم نحوه.

٢٦- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا(١)، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له» ، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت(٢) شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شاتك شاة لحم(٣)» قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة (٤) هي أحب إلي من شاتين(٥)، أفتجزئ عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك». رواه البخاري في صحيحه.

فضل الأضحية

٢٧- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من هراقة دم وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها(٦)

= قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا : حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر، ودليله الرواية السابقة:((فلا يمس من شعره وبشره شيئا))، قال أصحابنا والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل التشبه بالمحرم ،:قال أصحابنا هذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم. قال في بشر الكريم (ص ٧٠٢): ولو تعدّد ضحيّته.. انتفت الكراهة بالأولى.

(١) قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦ / ٢٧٨):يُقَال: نسك ينْسك من بَاب: نصر ينصر، نسكا بِفَتْح النُّون: إذا ذبح، والنسيكة الذَّبِيحَة، وَجَمعهَا: نسك.

(٢) نسكت ذبحت .

(٣) قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦ / ٢٧٨):أَي: لَيست أضْحِية وَلَا ثَوَاب فِيهَا، بل هِيَ لحم لَك تنْتَفع بِهِ، وكَأَنه تقسيم لأنواع الشياه فمنها: شَاة تذبح لأجل اللَّحْم، وَشاة تذبح لأجل التَّقَرُّب إِلَى الله تَعَالَى.

(٤) قال أبن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٣١١):العناق الجذعة هي : الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ سَنَة.

(٥) قال القسطلاني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦ / ٢٧٨)قوله: (أحب إِلَيّ من شَاتين) يَعْنِي: من جِهَة طيب لَحمهَا وسمنها وَكَثْرَة قيمتهَا.

(٦) قال أبن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٥٩):الظِّلْف للبَقَر والغَنَم كالحافِر للفَرس والبَغْل، والخُفّ للبَعِير.

وأشعارها وأن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا (١).» رواه ابن ماجه بهذ اللفظ. وحسّنه الترمذي.

٢٨- وعن زيد بن أرقم قال: «قلت: أو قالوا يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم، قالوا: ما لنا منها؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة» . رواه أحمد وابن ماجه.

٢٩- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما أنفقت الْوَرِقَ (٢) في شيء أفضل من نحيرة(٣) في يوم عيد» . رواه الدارقطني.

ما لا يصح التضحية به من الأنعام

٣٠- عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي (٤)» رواه أحمد وصححه الترمذي وابن حبان.

٣١- عن علي - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن نستشرف العين والأذن(٥)، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة ولا مدابرة(٦)، ولا خرقاء، ولا ثرماء(٧)» رواه الإمام أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

---

(١) قال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣ / ١٠٨٧):إذا علمتم أنه تعالى يقبلها ويجزيكم بها ثوابا كثيرا، فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها.

(٢) قال أبن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ / ١٧٥):الْوَرِقُ بكسْر الرَّاء: الفِضَّة.

(٣) النحيرة ما ينحر من الأنعام أضحية.

(٤) أَيِ الَّتِي لَا مُخَّ لَهَا، لِضَعْفها وهُزالها. المرجع السابق (٥ / ١١١):

(٥) قال أبن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٤٦٢):«أمرنا أن نستشرف العين والأذن» أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما. وقيل هو من الشرفة، وهي خيار المال. أي أمرنا أن نتخيرها.

(٦) قال في سبل السلام (٢ / ٥٣٦): المقابلة بفتح الموحدة ما قطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقا من قدامها، وا لمدابرة بالدال المهملة وفتح الموحدة ما قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقا.

(٧) (ولا خرقاء) بالخاء المعجمة مفتوحة والراء ساكنة المشقوقة الأذنين (ولا ثرماء) بالمثلثة من الثرم وهي سقوط بعض الأسنان، أنظر المرجع السابق.

وفي بشر الكريم (ص ٦٩٧): قال ابن قاسم: لاتضرّ فاقدة الأسنان خلقة، وكأنّ الفرق أنّ فقدها بعد الوجود مؤثّر. ولا يجوز التّضحيّة بحامل على المعتمد وتجزء قريبة عهد بولادة.

ما يشترط من السن في الأضحية

٣٢- عَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: خرجنَا مَعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهلين بِالْحَجِّ فَأمرنَا رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَن نشترك فِي الْإِبِل وَالْبَقر كل سَبْعَة منا فِي بَدَنَة . رَوَاهُ مُسلم، وَفِي رِوَايَة لَهُ نحرنا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَام الْحُدَيْبِيَة الْبَدنَة عَن سَبْعَة وَالْبَقَرَة عَن سَبْعَة.

٣٣- وَعنهُ أَيْضا رَضِيَ اللهُ عَنْه أَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم قَالَ لَا تذبحوا إِلَّا المسنة إِلَّا أَن يعسر عَلَيْكُم فتذبحوا جَذَعَة من الضَّأْن (١) . رَوَاهُ مُسلم.

تأكد ندب الأضحية

٣٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد وابن ماجه. وصححه الحاكم.

أفضل أنواع الأضاحي من حيث اللحم واللون

٣٥- عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين(٢)»، متفق عليه.

٣٦- عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «خير الضحية الكبش الأقرن(٣)»، رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي والحديث صحيح.

---

(١) المسنّة: مالها سنتان وأكثر، والجذعة من الضّأن: ماكمل له ستّة اشهر ودخل في السّابع، فأمّا من المعز فما له سنة وقد دخل في الثانية. انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١٠٠/٣) .

(٢) قال الإمام النووي في شرحه على مسلم (١٣ / ١١٩):(أملحين) قال ابن الأعرابي وغيره الأملح هو الأبيض الخالص البياض ،وقال الأصمعي هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد، و(أقرنين) أي لكل واحد منهما قرنان حسنان.

(٣) قال فتح الباري لابن حجر (١ / ١٧٢):الأقرن من الكباش الذي له قرن .

٣٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ضحى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوءين(١)» . رواه الإمام أحمد.

٣٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « «دم عفراء(٢) أحب إلى الله من دم سوداوين» «. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ١٨): رواه أحمد، وفيه أبو ثفال قال البخاري: فيه نظر.

فضل شهود ذبح الأضحية

٣٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك «. قالت: يا رسول الله، ألنا خاصة أهل البيت، أو لنا وللمسلمين؟ قال: « بل لنا وللمسلمين» «.قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ١٧): رواه البزار، وفيه عطية بن قيس، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

السنة أن يذبح المضحي أضحيته بيده

٤٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا(٣)، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» رواه الإمام البخاري في صحيحه.

٤١- عنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - «أَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِكَبْشٍ أَقْرَنَ(٤)،

---

(١) قال في فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٠):قال الخطابي الموجوء يعني بضم الجيم وبالهمز منزوع الأنثيين، والوجاء الخصاء، وفيه جواز الخصي في الضحية وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو لكن ليس هذا عيبا لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة.

تنبيه: قال العلامة ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤ / ٣٥٣):يشترط لجواز الخصاء كونه في صغير مأكول اللحم لا يحصل منه هلاك له عادة ،ككون الزمان غير معتدل ، وقضية تقييد الجواز بكونه في صغير مأكول، أن ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وإن تعذر الانتفاع به أو عسر ما دام فحلا ،وينبغي خلافه حيث أمن هلاكه بأن غلبت السلامة فيه.

(٢) قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢ / ٩):أَي ضحوا بالعفراء وَهِي شَاة يضْرب لَوْنهَا إِلَى بَيَاض غير ناصع فَإِن دَمهَا أفضل من دم شَاتين سوداوين أي سوداء.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه على مسلم (١٣ / ١١٩):(صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

(٤) أي له قرون وقد تقدم.

يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ(١)، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ(٢) ثُمَّ قَالَ: أَشْحِذِيهَا(٣) بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. رواه مسلم.

ما يسن قوله عند ذبح الأضحية

٤٢- عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح كبشا وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) رواه مسلم .

٤٣- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ - يَوْمَ عِيدٍ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْت وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٤- عَنِ الْحَسَنِ البصري رحمه الله تعالى: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ «أخرجه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.

فضل إحسان الذبح

٤٥- عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه : «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم في صحيحه .

٤٦- عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ، هَلَّا حَدَدْت شَفْرَتَك قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا» . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

---

(١) قال الإمام النووي في شرحه على مسلم (١٣ / ١٢٠):يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد معناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

(٢) قال في المرجع السابق (١٣ / ١٢١): هلمي المدية :أي هاتيها ،والمدية السكين وهي بضم الميم وكسرها وفتحها.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه على مسلم (١٣ / ١٢٢):أي حدديها .

ما جاء في تقسيم لحم الأضحية

٤٧- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا(١)». رواه البخاري في صحيحه.

صفة صلاة العيد

٤٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما، سأله رجل: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد، أضحى أو فطرا؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته - يعني من صغره - قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن، يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته». متفق عليه.
٤٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة» رواه البخاري في صحيحه.

الاغتسال والتزين ليوم العيد

٥٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» رواه ابن ماجه في سننه.
٥١- عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال» أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد(٢) في العيد» رواه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وصححه والبيهقي في فضائل الأوقات.

---

(١) و يجب عند الشافعية أن يتصدق المضحي أضحية مسنونة بنزر من لحمها كرطل مثلا ويجب أن يكون من اللحم لا من الشحم ونحوه، أنظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج : (٩ / ٣٦٤) و بشر الكريم: (ص ٧٠١).

(٢) وقد ورد في صحيح السنة ما يبين للمسلم أطيب انواع الطيب، ففي سنن الترمذي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ» : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

بيان صفة أكله في يوم العيد

٥٢- عن بريدة رضي الله عنه قال :»كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» رواه أحمد والترمذي وابن حبان وابن ماجه والدار قطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان.
٥٣- وعن أنس رضي الله عنه قال:» كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا» أخرجه البخاري إلا قوله ويأكلهن وترا فذكرها تعليقا بلفظ ويأكلهن أفرادا ووصلها أحمد في مسنده والإسماعيلي وابن حبان والحاكم.

سنية المشي لصلاة العيد لمن كان قادرًا:

٥٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق» رواه البخاري.
٥٥- عن علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه قال: (مِن السُّنة أن تخرج إلى العيد ماشيا). رواه الترمذي ، وفي سنن أبن ماجه: «كَانَ يَخْرُجُ عليه الصلاة والسلام إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا»(١).

أكله عليه الصلاة والسلام من كبد الأضحية

٥٦- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ شَيْئًا وَإِذَا كَانَ الْأَضْحَى لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ « رواه البيهقي في السنن الكبرى.

---

(١) قال في المجموع شرح المهذب (٥ / ١١):قال أصحابنا وغيرهم ويستحب أن يمشي جميع الطريق ولا يركب في شيء منها إلا أن يكون له عذر كمرض وضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب ولا يعذر بسبب؟ منصبه ورياسته فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشي في العيد وهو أكمل الخلق وأرفعهم منصبا قال أصحابنا ولا بأس أن يركب في الرجوع.
قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣ / ٤٩): وحكمته «أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يذهب في الأطول» ؛ لأن أجر الذهاب أعظم ويرجع في الأقصر وهذا سنة في كل عبادة، أو ليتبرك به أهلهما ،أو ليستفتى فيهما ، أو ليتصدق على فقرائهما، أو ليزور أقاربه أو قبورهم فيهما ،أو ليغيظ منافقيهما ،أو ليحذر منهم ،وللتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة ،أو لتشهد له البقاع ،أو خشية العين أو الزحمة، وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك.

بيان ما يقرأ في صلاة العيد

٥٧- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،أنه سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: «كان يقرأ فيهما بـ (ق والقرآن المجيد)، و(اقتربت الساعة وانشق القمر)» رواه مسلم في صحيحه.
٥٨- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» ، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ» .رواه مسلم في صحيحه(١).

التهنئة بالعيد

٥٩- عن جُبَير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: (تقبّل الله منّا ومنك)(٢). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٢/ ٤٤٦): هذا إسناد حسن.

الانبساط والفسحة في العيد

٦٠- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث (٣)، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر، فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان(٤) عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليه

---

(١) وفي الباب عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقرأ في العيدين ب سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢ / ٢٠٤):رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

وفيه: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة العيدين بعمّ يتساءلون، والشمس وضحاها» رواه البزار، وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف.

(٢) قال في حاشية الجمل على شرح المنهج الطلاب (٢ / ١٠٥):أي ونحو ذلك مما جرت به العادة في التهنئة ومنه المصافحة.

(٣) قال في فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٤٠):(تغنيان بغناء بعاث) تنشدان وترفعان أصواتهما بما قاله العرب في يوم بعاث وهو حصن وقع عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٤٤٢): قوله مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني الغناء أو الدف؛ لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير ، وهو: الصوت الذي له الصفير ، ويطلق على الصوت الحسن ، وعلى الغناء ،وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر.. ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر.. فكشف النبي صلى الله عليه وآله وسلم

رسول الله عليه السلام فقال: «دعهما» ، فلما غفل غمزتهما(١) فخرجتا، وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب(٢)، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإما قال: «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة (٣)» حتى إذا مللت، قال: «حسبك؟» قلت: نعم، قال: «فاذهبي». رواه البخاري في صحيحه، وفي لفظ عنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين(٤)، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

= عن وجهه وفي رواية فكشف رأسه وقد تقدم أنه كان ملتفا، قوله دعهما زاد في رواية يا أبا بكر! إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا، ففيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وآله وسلم، لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر إلى إنكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك مستندا إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ،أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس ، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) قال في فتح الباري لابن رجب (٨ / ٤٢١):(غمزتهما) من الغمز وهو الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد.

(٢)قال في فتح الباري لابن رجب (٨ / ٤٢١): (بالدرق والحراب) ، الدرق: جمع درقة وهي الترس أو الدرع المصنوع من الجلد، والحراب: جمع حربة وهي رمح صغير عريض النصل.

(٣) قال العلامة المناوي في فيض القدير (٣ /٤٣٦): أَرفِدة بفتح فسكون وفاء مكسورة وقد تفتح لقب للحبشة أو اسم جنس لهم أو اسم جده الأكبر أو معناه يا بني الإماء.

(٤) قال الإمام النووي في شرحه على مسلم (٦ / ١٨٢):(وليستا بمغنيتين) معناه ليس الغناء عادة لهما، ولا هما معروفتان به.

قال القاضي :إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه ، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ،ولهذا قالت: وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل، كما قيل الغنا رقية الزنا ، وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا .

والعرب تسمي الإنشاد غناء؛ وليس هو من الغناء المختلف فيه ؛بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم ، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد.

وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا(١)».

ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

٦١- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي(٢) فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ» رواه لبخاري.

٦٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ(٣)» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ.

٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ.

حرمة صيام أيام التشريق وذكر ما يشرع فيها

٦٤- عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ» رواه مسلم في صحيحه(٤).

---

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخارى (٢ / ٥٤٨):فائدة هذا الحديث: إباحة النظر إلى اللهو إذا كان فيه تدريب الجوارح على تقليب السلاح لتخف الأيدي بها في الحرب.

وفيه: ما كان النبي، عليه الصلاة والسلام، عليه من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء أن يمتثله مع أهله من إيثاره مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه.

(٢) (العوالي) جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع شرح المهذب (٤ / ٤٩١):قال الشافعي والأصحاب إذا اتفق يوم جمعة يوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن أهل البلد وفي أهل القرى وجهان الصحيح المنصوص للشافعي في الأم والقديم أنها تسقط.

قال البجيرمي في حاشيته على الخطيب (٢ / ١٨٧): ومن ثم لو تركوا المجيء للعيد وجب عليهم الحضور للجمعة، على الأوجه، ويشترط - أيضا - لترك الجمعة أن ينصرفوا قبل دخول وقت الجمعة.

(٤) وفي رواية للنسائي: «أيام أكل وشرب وصلاة».

٦٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل صائحا يصيح: « أن لا تصوموا هذه الأيام(١) ; فإنها أيام أكل وشرب وبعال(٢)» . رواه الطبراني في الكبير وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد.

٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مسعود رضي الله عنه: « أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ « رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا إسحاق لم يسم من حدثه..

هذا والحمد لله ظاهرا وباطنا، أولا وآخرا وفي كل حال على جميع نعمه ما علمنا منها ومالم نعلم، وقد تم الفراغ من هذا الجمع المبارك يوم الأربعاء ٢٦/ ذو القعدة الحرام/ ١٤٣٤هـ، بمدينة العلم والعلماء تريم حرسها الله.

---

(١) قال العلامة ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: وفي النهي عن صيام هذه الأيام والأمر بالأكل فيها والشرب سر حسن، وهو أن الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون إلى بيته من مشاق السفر، وتعب الإحرام، وجهاد النفوس على قضاء المناسك، شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالإقامة بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وأمرهم بالأكل فيها من لحوم نسكهم، فهم في ضيافة الله عز وجل فيها لطفا من الله بهم ورأفة ورحمة .

وشاركهم أيضا أهل الأمصار في ذلك لأن أهل الأمصار شاركوهم في حصول المغفرة والنصب لله والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر، والاجتهاد في العبادات، وشاركوهم في حصول المغفرة وفي التقرب إلى الله تعالى بإراقة دماء الأضاحي، فشاركوهم في أعيادهم، واشترك الجميع في الراحة في أيام الأعياد بالأكل والشرب كما اشتركوا جميعا في أيام العشر في الاجتهاد في الطاعة والنصب ،وصار المسلمون كلهم في ضيافة الله عز وجل في هذه الأيام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله. ونهوا عن صيامها لأن الكريم لا يليق به أن يجيع أضيافه، فكأنه قيل للمؤمنين في هذه الأيام قد فرغ عملكم الذي عملتموه فما بقي لكم إلا الراحة، أنظر: لطائف المعارف لابن رجب(ص ٢٩٣).

(٢) معنى البعال النكاح.

فهرس الكتاب

١. المقدمة ١
٢. فضائل العشر من ذي الحجة ٢
٣. فضل الصيام والقيام والذكر في أيام العشر ٢
٤. فضل صيام يوم عرفة ٣
٥. اندحار وصغار الشيطان في يوم عرفة ٣
٦. سعة مغفرة الله لعباده وكثرة العتقاء يوم عرفه ٤
٧. سنية طلب الدعاء من الحاج والمعتمر ٥
٨. بيان أن أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ٦
٩. فضل إحياء ليلتي العيدين........................ ٦
١٠. فضل التكبير في العيدين........................ ٦
١١. ما يسن فعله لمريد التضحية ٧
١٢. وقت الأضحية ٨
١٣. فضل الأضحية ٨
١٤. ما لا يصح التضحية به من الأنعام............... ٩
١٥. ما يشترط من السن في الأضحية ١٠
١٦. تأكد ندب الأضحية ١٠
١٧. أفضل أنواع الأضاحي من حيث اللحم واللون ١٠
١٨. فضل شهود ذبح الأضحية ١١
١٩. السنة أن يذبح المضحي أضحيته بيده ١١
٢٠. ما يسن قوله عند ذبح الأضحية.................... ١٢
٢١. فضل إحسان الذبح ١٢
٢٢. ما جاء في تقسيم لحم الأضحية ١٣
٢٣. صفة صلاة العيد ١٣
٢٤. الاغتسال والتزين ليوم العيد ١٣
٢٥. بيان صفة آكله في يوم العيد ١٤
٢٦. سنية المشي لصلاة العيد لمن كان قادرًا ١٤
٢٧. أكله عليه الصلاة والسلام من كبد الأضحية ١٤
٢٨. بيان ما يقرأ في صلاة العيد ١٥
٢٩. التهنئة بالعيد ١٥
٣٠. الانبساط والفسحة في العيد ١٥
٣١. ما جاء في اجتماع العيد والجمعة ١٧
٣٢. حرمة صيام أيام التشريق وذكر ما يشرع فيها ١٧
٣٣. الفهرس ١٩